كما بينته م

ان القاضي يزوج بالولاية لا بالنيابة والاصح انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية في شرح الارشاد حيث قلت هل يزوج السلطان بالولاية العامة او بالنيابة الشرعية وجهان وبعض الفروع يقتضي ترجيح الاول وبعضها يقتضي ترجيح الثاني لكن فروع الاول اكثر ومن ثم رجحه البغوي وكلام القاضي وغيره يقتضيه فيما اذا زوج في غيبة الولي فمن ذلك تزويجه موليته الرجل منه فانه لو اراد نكاح من غاب وليها زوجها احد نوابه او قاض آخر ولو كان بالنيابة لم يجز ذلك ومن فروع الثاني عدم صحة تزويجها بغير كفو وان رضيت ونفوذه على الحاضر فيما لو كان لها وليان والاقرب غائب ولو كان بالولاية لصح النكاح في الاولى وقدم عليه الحاضر في الثانية ولو قيل انه في الغيبة ونحوها يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولي يزوج بالولاية لكان متجها ثم رايت الامام ذكر بعض ذلك حيث صحح فيما اذا زوج للغيبة انه نيابة اقتضتها الولاية وكلامه محتمل عند عدم الولي والاوجه فيه ما ذكرته انتهت عبارة الشرح المذكور **وسئل** هل يجوز تزويج امة اليتيم بعبده **فاجاب** لا يزوج عبد المحجور لا لامته ولا لغيرها واما امته فيزوجها ابوه وجده بالمصلحة **وسئل** اذا اراد ان يزوج ثانية فهل يستحب للعاقد وعظه بان لا يظلم احداهما وما هو من الوعظ اوجز وانفع في ذلك **فاجاب** نعم يستحب للعاقد ذلك كما شمله استحبابهم تقديم الخطبة على الخطبة وعلى العقد قالوا ومن جملة تلك الخطبة الوصية بالتقوى ومما يصرح بذلك ايضا قولهم يسن للولي ان يقدم على العقد ازوجك هذه او زوجتكها على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان ومن جملة الامساك بالمعروف ان لا يظلم احداهما اذا تقرر ذلك علم انه يكفي في هذه السنة قوله ازوجكها على ما امر الله به الخ وان هذا اوجز وانفع في الوعظ لان فيه تنبيها على امره تعالى بذلك وعلى انه معروف والمعروف لا ينبغي لذي مروة ودين ان يعدل عنه وعلى ان الله سبحانه وتعالى صح سهل ذلك على هذه الامة حيث لم يوجب عليهم عينا بل خيرهم بين هذا المعروف وتذكيره بقوله او تسريح باحسان وعلى ان الانسان ينبغي له ان يتحرى الخير في كل من احواله لانه امر بالامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان وكل من

المعروف

المعروف والاحسان خير **وسئل** عن امراة اذنت لقاض وهي في محل ولايته بتزويجها فهل يجوز لمن لم يعرف اسمها ونسبها الا منها ان يخبر القاضي بذلك وهل يجوز للقاضي ان يزوجها بهذا المخبر والحال انها غائبة عن مجلسه ام لا فكيف الطريق في تزويجها اذا تعسر حضورها عنده ليشير اليها وهل يكفي الاشارة اليها في تزويجها اذا احضرت وهي منتقبة او كانت في قطعة من بيت وحدها وقال زوجتك المراة التي في هذا البيت **فاجاب** لا يجوز للشاهدان يعتمد في الاسم والنسب على ذكر المشهود عليه فلا يشهد على امراة في غيبتها بهما ولا يخبر القاضي بذلك معتمدا عليهما بل لا بد من حضورها مجلسه حتى يشير اليها فان تعذر او تعسر حضورها مجلسه ارسل اليها نائبه ليزوجها مشيرا اليها وتكفي الاشارة اليها وان كانت منتقبة او في بيت وحدها كان يقول زوجتك هذه التي في هذا البيت وما ذكرته من انه يكفي الاشارة الى المنتقبة هو ما عليه العراقيون بل الاصحاب كما قاله الاذرعي فانهم اطلقوا الصحة فيما اذا قال زوجتك هذه من غير فرق بين المنتقبة وغيرها وقضية اطلاقهم هذا ايضا انه لا يشترط علم الزوج بكون المنكوحة بنتا للولي او اختا او امة او غير ذلك ووجه ذلك الزركشي وابن العماد بان النكاح كما لا يشترط فيه الرؤية كذلك لا يشترط فيه الوصف والنسبة وخالف في ذلك المتولي فقال وطريق العلم اما بالنسب او الاسم او المعاينة فلو قال زوجتك هذه وهي منتقبة او وراء ستر والزوج لا يعرفها بوجهها ولا بذكر اسمها لم يصح لانها مجهولة وعلامته انه لو راها مع غيرها لم يمكنه التمييز وايضا فانه لا يصح تحمل الشهادة عليها الا بعد ان يعرفها بالاسم والنسب او بالمشاهدة فدل على ان العلم لا يحصل الا باحد هذين الطريقين انتهى وفي فتاوى البغوي لو جاء القاضي فقال ان فلانة بنت فلان اذنت لك في تزويجها من فلان بن فلان والقاضي لا يعرفها ويعرفها الخاطب والشهود فزوج صح بعد ذكر نسبها فلو جاء فقيه لقاض فقال اذن لي في تزويج امراة في محلتي والقاضي لا يعرفها فان ذكر الفقيه اسمها ونسبها فاذن له جاز انتهى ويؤيد ما قاله المتولي قول الرافعي في الشهادات ورد على القفال من القاضي ليزوج فلانة من خاطبها احمد بن عبد الله وكان الخاطب جارا له فقال له انما اعرفك باحمد بن هبة الله لا باحمد بن عبد الله فلم يزوجها منه انتهى ووجه امتناعه

مطلب

Copyright © King Saud University